ومشابه لها ومقدر تحت نوع تلك الصورة وبالجملة ان صورة
السيف يطلق على المعنى العام للشكل المخصوص بالسيف وبغيرها
يوجد في الخشب فح الاضافة لادني ملابسة وعلى فرد
ذلك المعنى وهو الشكل المخصوص بالسيف اعني ما يحصل في
المادة الحديدية فح الاضافة للاختصاص والمقصود بالتعريف هنا
انما هو المعنى الثاني لا الاول فان الصورة بالمعنى الثاني انما هو
صورة السيف بالحقيقة واما بالمعنى الاول فليست الصورة
للسيف حقيقة بل الانتساب به انما هو لادنى ملابسة
والاعتراض انما نشاء من عدم الفرق بين الاطلاقين
فاشتبه فردي المعنى فاقيم احدهما مقام الآخر ثم انه لا ينتقض
التعريف بالمادة التي يلازمها الصورة كالمادة الفلكية
فان وجود الفلك وان كان معها بالفعل لكن لا بها لان الباء
ههنا للسببية القريبة كما هو المتبادر من الباء فالمعنى ان
الصورة هي السبب القريب لحصول الشيء بالفعل على ان
وجودها وحدها يستلزم لحصول المركب بالفعل من غير مدخلية
امر آخر لا على ان وجودها ولو بدون المادة مستلزم لحصول
المركب بالفعل فانه امر محال لانه لا يتصور حصول المركب مع
انتفاء احد اجزائه ولو كان كذلك لم يكن المعلول ذكر المعلول
وانما يجوز ذلك في العلل القريبة الخارجة دون الداخلة

فان قلت

٦

فان قلت فح ينتقض تعريف الصورة بالعلة القريبة الخارجة عن
المعلول فان وجودها مستلزم لحصول المعلول بالفعل وليست هي
صورة له قلت تخرج عن التعريف امثالها باعتبار قيد الحيثية
في التعريف ثم ان بعضهم عرف الصورة بما معه وجود الشيء بالفعل
فورود النقض عليه بالمادة المستلزمة للصورة بخلاف ما
يدل الوجود بالوجوب وهو لا يكون بالنظر الى المادة الا
بالقوة بخلاف الوجود لان المادة لا يصاحب مع الصورة
اصلا والى صاحب الوجود ومصاحبتها به الوجود ليست
مستلزمة لمصاحبته ومن له عقل سديد يعلم بان هذا الفرق بينهما
سديد قيل يدل على التعريف بالوجوه الثلثة المادة التي
لا تنفك عن الصورة المعينة الى قوله وايضا العلة الغائية
اقول كل من الايرادات الخمسة التي ذكرها ذلك القائل
في كتابه ليس بشيء اما الاول فلان التعريف المذكور في
الشرح ليس بصادق على المادة التي لا تنفك عن الصورة
المعينة كما ذكرناه اولا فنذكر والعجب ان ذلك القائل دفعه
بما قلناه اولا ثم ذهل عنه ثانيا واما الثاني فلان جزء
الصورة المركبة الغير الاخير مادة بذلك المعنى فلا خلل
في صدق تعريف المادة عليه اولان المقسم العلة بلا واسطة
وجزء الصورة ليست بداخلة في المقسم وبه يندفع ما اورده

Copyright © King Saud University